قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم 32 لسنة 2000

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2000) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

التعديل

- تم الاستعاضة عن عبارة (المحامي العام المدني) حيثما وردت بعبارة (إدارة قضايا الدولة) أو عبارة (الوكيل العام) حسب الحال بموجب المادة (20) من قانون ادارة قضايا الدولة رقم 28 لسنة 2017 .

المادة 2

تعاريف :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

المنطقة	:	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
السلطة	:	سلطة المنطقة .
المجلس	:	مجلس المفوضين .
الرئيس	:	رئيس المجلس .
المؤسسة المسجلة	:	الشخص المسجل لدى السلطة وفق احكام هذا القانون .
المنطقة الجمركية	:	اراضي المملكة ومياهها الاقليمية باستثناء المنطقة .
الاقليم	:	اراضي محافظة العقبة التي تقع خارج حدود المنطقة ولا تدخل ضمن حدود وادي الاردن بمقتضى قانون تطوير وادي الاردن .
الادخال	:	ادخال البضائع التي تخضع في المنطقة الجمركية للرسوم الجمركية والضرائب الى المنطقة دون استيفاء مثل هذه الرسوم والضرائب على تلك البضائع .
الاستيراد	:	دخول البضائع الى المنطقة ، بما في ذلك الادخال ، باستثناء احضار البضائع الى المنطقة من المنطقة الجمركية اذا تم فيها دفع الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة على هذه البضائع .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء تعريف (المؤسسة المسجلة) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف الحالي ثم باضافة تعريفين (

الادخال) و (الاستيراد) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 29لسنة 2008
حيث كان تعريف (المؤسسة المسجلة) السابق كما يلي :
المؤسسة المسجلة : الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق احكام هذا القانون .

المادة 3

انشاء المنطقة وحدودها :
يهدف انشاء المنطقة الى تعزيز القدرة الاقتصادية في المملكة باستقطاب الانشطة الاقتصادية المختلفة وجذب الاستثمارات اليها .

المادة 4

تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس حدود المنطقة وله تعديل هذه الحدود وفقا لمتطلبات عمل السلطة ومقتضيات المصلحة العامة وينشر القرار واي تعديل يطرا عليه في الجريدة الرسمية .

المادة 5

يحدد بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس تاريخ بدء العمل في المنطقة ويتم نشر القرار في الجريدة الرسمية .

المادة 6

تسري على المنطقة احكام التشريعات النافذة المفعول في المملكة ويعمل باحكام هذا القانون عند تعارضها مع أي نص في تلك التشريعات .

المادة 7

سلطة المنطقة :
أ . تنشا في المملكة سلطة تسمى (سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك ابرام العقود وقبول المساعدات والهبات والتبرعات ولها حق التقاضي وينوب عنها في الاجراءات القضائية الوكيل العام او أي محام توكله لهذه الغاية.

ب. يكون مقر السلطة في المنطقة ولها ان تنشىء مكاتب ارتباط داخل المملكة وخارجها.

ج. ترتبط السلطة برئيس الوزراء.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرة (ج) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 .

المادة 8

أ . تصبح السلطة الخلف القانوني والواقعي لكل من سلطة اقليم العقبة وبلدية العقبة وفقا لاحكام هذا القانون اعتبارا من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء .

ب. تنتقل الى السلطة جميع حقوق والتزامات كل من سلطة اقليم العقبة وبلدية العقبة وتلتزم السلطة بتنفيذ العقود والاتفاقيات التي تكون أي من هاتين الجهتين طرفا فيها في التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء وكانها معقودة مع السلطة .

ج. تنتقل الى السلطة ملكية المنشات والعقارات العائدة الى مؤسسة المناطق الحرة الواقعة داخل حدود المنطقة لقاء عوض يقرره مجلس الوزراء .

د . ينقل الى السلطة حكما جميع الموظفين والمستخدمين العاملين لدى كل من سلطة اقليم العقبة ومؤسسة المناطق الحرة في العقبة وبلدية العقبة .

هـ. تعامل مؤسسة المدن الصناعية في المنطقة معاملة المؤسسة المسجلة ولا تسري احكام قانونها النافذ المفعول داخل المنطقة وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤسسة المدن الصناعية والالتزامات المترتبة عليها قبل نفاذ احكام هذا القانون .

المادة 9

تتولى السلطة المهام التالية :
أ . تنمية المنطقة وتاهيلها لاستقطاب الاستثمارات وايجاد بيئة استثمارية متطورة لتنشيط الصناعة والتجارة والسياحة والخدمات في المنطقة .

ب. زيادة فرص العمل للاردنيين والتنسيق والتعاون مع الجهات المستثمرة في المنطقة لتدريب الايدي العاملة الاردنية وتاهيلها ورفع كفاءتها واعطاء الاولوية لها في العمل .

ج. تعزيز دور القطاع الخاص بالمشاركة في تطوير المنطقة بما في ذلك توفير خدمات البنية التحتية واي خدمات عامة .

د . تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار في الانشطة الاقتصادية المختلفة داخل المنطقة .

هـ. تخطيط وتصميم مشروعات تطوير المنطقة في المجالات المختلفة وتنفيذها مباشرة او بواسطة الغير .

و. حماية البيئة في المنطقة .

ز. تشجيع المؤسسات المسجلة على القيام بالبحث والتطوير ودعمه .

المادة 10

أ . تتولى السلطة المسؤوليات التالية :
1. ادارة المنطقة ومتابعة شؤونها وفقا لصلاحياتها بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .
2. وضع الخطط والبرامج اللازمة لتطوير المنطقة .
3. وضع الاسس الواجبة التطبيق على الاستثمار في المنطقة .
4. تسجيل المؤسسات التي ترغب في الاستفادة من الميزات والاعفاءات المقررة بموجب هذا القانون .
5. ترويج المنطقة بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

ب. على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر ، تمارس السلطة داخل حدود المنطقة ووفقا لاحكام هذا القانون المهام والصلاحيات المتعلقة بما يلي :
1 . تنظيم الانشطة الاقتصادية والرقابة عليها للتأكد من تقيدها باحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة بموجب اي منها بما في ذلك شؤون الصحة العامة والسلامة العامة ذات العلاقة بهذه الانشطة .
2 . اصدار التصاريح والشهادات واي موافقة اخرى تتعلق بممارسة الانشطة الاقتصادية في المنطقة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .
3. تنظيم المدن والقرى والابنية .
4. الشؤون البلدية .
5. حماية البيئة ومصادر المياه والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي .
6 . الرقابة على الغذاء والدواء المستورد الى المنطقة او المصدر منها والرقابة والتفتيش على جميع الاماكن التي يتم فيها الذبح واعداد الغذاء ومشتقاته وتصنيعه وتداوله وبيعه وتقديمه ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات الوزير والمفوض المختص صلاحيات المدير المقررة لكل منهما في قانون الرقابة على الغذاء المعمول به والانظمة الصادرة بمقتضاه .
7 . تحصيل الضرائب باستثناء الضرائب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (34) من هذا القانون والرسوم والغرامات وبدل الخدمات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة بموجب اي منها .
8. شؤون العمل والعمال .

9. اي صلاحيات منوطة بجهات رسمية اخرى يخولها مجلس الوزراء للسلطة .

ج. تتولى دائرة الجمارك ممارسة الإجراءات الجمركية وتنظيمها داخل حدود المنطقة وتحصيل الضرائب والرسوم والغرامات وبدل الخدمات المترتبة بموجب البيانات الجمركية المنظمة وفقا لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه لصالح السلطة.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب الاقنون المعدل رقم 14 لسنة 2022 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 حيث كان نص البند (4) من الفقرة (أ) السابق ونص الفقرة (ب) كما يلي " 4 . تسجيل المؤسسات والترخيص لها بممارسة نشاطها في المنطقة .
ب. على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر تمارس السلطة داخل حدود المنطقة، وفقا لاحكام هذا القانون، الصلاحيات المتعلقة بما يلي :
1. تنظيم المدن والقرى والابنية .
2. الشؤون البلدية .
3. حماية البيئة ومصادر المياه والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي .
4. اجراءات التفتيش الصحي على الحدود الدولية للمملكة في المنطقة .
5. الاجراءات الجمركية .
6. تحصيل الضرائب والرسوم المنصوص عليها في هذا القانون .
7. شؤون العمال .
8. أي صلاحيات منوطة بجهات رسمية اخرى يخولها مجلس الوزراء للسلطة .

المادة 11

أ . تتولى السلطة اضافة الى مهامها في المنطقة مسؤولية تنمية الاقليم اقتصاديا واجتماعيا ووضع الخطط والبرامج اللازمة لذلك وتمارس لهذه الغاية أي صلاحية مخولة لها بموجب هذا القانون حسبما تتطلبه تنمية الاقليم ووفق نظام يصدر لهذه الغاية .

ب. وتتولى السلطة صلاحية ادارة املاك الدولة في الاقليم وفقا لاحكام قانون ادارة املاك الدولة النافذ المفعول والانظمة الصادرة بمقتضاه شريطة مراعاة ما يلي :
1. ادارة الاثار والمواقع الاثرية الواقعة ضمن الاقليم وفقا لقانون الاثار النافذ المفعول .
2. استيفاء دائرة الاراضي والمساحة للرسوم المترتبة على تنفيذ جميع معاملات تسجيل اراضي الدولة .
3. رد الاموال المتأتية نتيجة لايجار الاراضي او تفويضها او اي تصرف اخر بشأنها الى الخزينة العامة .

ج. كما تتولى السلطة حماية البيئة في الاقليم وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه واي تشريع ذي علاقة نافذ المفعول .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين (ب) و (ج) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 .

المادة 12

ادارة السلطة :
أ. يتولى ادارة السلطة والاشراف على شؤونها مجلس يسمى (مجلس المفوضين) يتالف من ستة اعضاء متفرغين بمن فيهم الرئيس ونائبه يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

ب. تكون مدة العضوية في تاليف اول مجلس سنتين لنصف اعضائه واربع سنوات للنصف الاخر من بينهم الرئيس ونائبه .

ج. لمجلس الوزراء وخلال مدة المجلس انهاء عضوية أي من اعضائه وتعيين بديل يحل محله وذلك بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

د. تحدد الرواتب والعلاوات وسائر الحقوق المالية للرئيس واعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء .

المادة 13

أ . يشترط فيمن يعين في المجلس ان يكون :
1. اردني الجنسية .
2. من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص .
3. غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف .

ب. 1 . يحظر على الرئيس واعضاء المجلس وازواجهم وفروعهم من الدرجة الاولى ان يكون لاي منهم خلال مدة عضويته أي منفعة مع السلطة باي صورة كانت .
2. لا يجوز ان يكون للرئيس واي من اعضاء المجلس أي علاقة تجارية مع أي مؤسسة مسجلة او أي مستثمر في المنطقة .
3 . على الرئيس وكل عضو في المجلس تقديم تصريح خطي حين تعيينه وقبل مباشرته لمهامه ويؤكد انتفاء أي منفعة له او أي نشاط تجاري مما ورد ذكره في البندين(1)،(2) من هذه الفقرة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية وفصله من عضوية المجلس .

ج. يؤدي الرئيس واعضاء المجلس امام رئيس الوزراء قبل مباشرة مهامهم القسم التالي :
(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احترم القوانين والانظمة المعمول بها وان اقوم بالمهام والواجبات الموكولة الي بشرف وامانة واخلاص) .

المادة 14

يصدر مجلس الوزراء عند نفاذ احكام هذا القانون القرارات اللازمة لاقامة المنطقة وبدء اعمالها وعلى وجه الخصوص ما يلي :
أ. تعيين الرئيس ونائبه واعضاء المجلس .

ب. تحديد اجراءات وتواريخ انتقال مسؤوليات ومهام سلطة اقليم العقبة الى السلطة وذلك بناء على تنسيب من المجلس ووفق الخطة التي يضعها لهذه الغاية .

ج. تحديد تاريخ بدء ممارسة المجلس لوظائف مجلس بلدية العقبة بتنسيب من المجلس وما يستدعي من اجراءات لهذه الغاية .

د. اجراءات نقل الموظفين والمستخدمين العاملين في سلطة اقليم العقبة ومؤسسة المناطق الحرة في العقبة وبلدية العقبة الى السلطة استنادا الى تنسيب المجلس .

هـ أي قرار يراه ضروريا لقيام السلطة بمهامها خلال المدة التي تسبق تاريخ بدء العمل في المنطقة .

المادة 15

يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية :
أ . رسم السياسة العامة لتنمية المنطقة بموافقة مجلس الوزراء ، واقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .

ب. تخصيص المناطق الاستثمارية في المنطقة وتحديد استعمال الاراضي فيها على اساس القطاعات المختلفة .

ج. اقرار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي في السلطة وجدول تشكيلات الوظائف والوصف الوظيفي لها .

د. الاشراف على الجهاز التنفيذي للسلطة وسير العمل فيها بما يضمن حسن الاداء .

هـ. وظائف المجلس البلدي وفقا لاحكام قانون البلديات النافذ المفعول والانظمة الصادرة بمقتضاه ولهذه الغاية يمارس الرئيس الصلاحيات المقررة للوزير بمقتضى هذه التشريعات .

و. اختصاصات مجلس التنظيم الاعلى ولجنتي التنظيم اللوائية والمحلية بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى والابنية الساري المفعول والانظمة الصادرة استنادا له .

ز. استملاك الاراضي والعقارات اللازمة لاعمال السلطة او لتنمية المنطقة وفقا لاحكام قانون الاستملاك النافذ المفعول .

ح. اقرار العقود والاتفاقيات التي تكون السلطة طرفا فيها .

ط. اعداد مشروعات التشريعات اللازمة لاعمال السلطة ورفعها لمجلس الوزراء .

ي. التنسيب لمجلس الوزراء بتعيين مدقق حسابات قانوني للسلطة .

ك. اقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للسلطة ورفعه الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه .

ل. اقرار التقرير السنوي عن نشاط السلطة وميزانيتها وحساباتها الختامية عن السنة المالية المنتهية ورفعها الى مجلس الوزراء .

م. وضع التعليمات المتعلقة بعمل السلطة واجراءاتها وبخاصة ما يلي :
1. تنظيم انشطة المؤسسات المسجلة والرقابة عليها .
2. تنظيم نشاط المستثمرين في المنطقة .
3. تحصيل الضرائب والرسوم والغرامات وبدل الخدمات المقررة في المنطقة .
4. اصدار شهادات المنشا للبضائع المنتجة في المنطقة والجهات المخولة باصدارها .
5. تحديد البدل الذي تستوفيه السلطة مقابل الخدمات التي تقدمها لاي جهة ذات علاقة بانشطتها .
6 . وضع الاسس اللازمة لتصويب الاجراءات التي تمت قبل تاريخ بدء العمل في المنطقة بصورة مخالفة لاحكام التشريعات المتعلقة برخص المهن النافذة المفعول .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (المهام و) بعد كلمة (المجلس) الواردة في مطلعها ثم باضافة عبارة (ولهذه الغاية يمارس الرئيس الصلاحيات المقررة للوزير بمقتضى هذه التشريعات) الى اخر الفقرة (هـ) منها ثم بالغاء نص الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم باضافة عبارة (والرسوم والغرامات وبدل الخدمات) بعد كلمة (الضرائب) الواردة في البند (3) من الفقرة (م) منها ثم باضافة البند (6) الى الفقرة (م) منها بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 حيث كان نص الفقرة (ز) السابق كما يلي :
ز.استملاك الاراضي والعقارات اللازمة لاعمال السلطة وفقا لاحكام قانون الاستملاك .

المادة 16

أ . يجتمع المجلس مرتين على الاقل كل شهر بدعوة من الرئيس او نائبه عند غياب الرئيس ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اغلبية اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه .

ب. يتخذ المجلس قراراته باغلبية اصوات اعضائه الحاضرين في الاجتماع على ان لا تقل عن ثلاثة اصوات ولا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت وعلى العضو المخالف تسجيل مخالفته خطيا في محضر الاجتماع والتوقيع عليها وعند تساوي الاصوات يرجح الراي الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ج. تحدد بتعليمات يصدرها المجلس اجراءات تنظيم عمل المجلس واجتماعاته وسائر اموره الاخرى .

المادة 17

أ1. . للمجلس ان يتعاقد مع الجهات المؤهلة فنيا وماليا لتطوير المنطقة او تشغيل او ادارة اي من مرافقها العامة على ان تحدد اسس التعاقد وشروطه بموجب نظام خاص يوضع لهذه الغاية .
2 . على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر تكون السلطة مسؤولة عن تنظيم ومراقبة وتطوير ميناء العقبة ومطارها واي من خدمات المرافق العامة في المنطقة وللمجلس بموافقة من مجلس الوزراء الحق في التعاقد مع اي جهة مؤهلة فنيا وماليا او اي من الجهات المشار اليها في البند (1) من هذه الفقرة وذلك لمقاصد تطوير او ادارة اي منها شريطة مشاركة الجهات ذات العلاقة بمقتضى تشريعاتها النافذة في المفاوضات التي تجري مع الجهات المؤهلة وحسبما يقرره مجلس الوزراء بهذا الشأن . ولا يعتبر العقد الذي يتم التوصل اليه نتيجة هذه المفاوضات نافذا الا بعد موافقة من مجلس الوزراء .
3 . للمجلس ان يؤسس شركة يتاح للجهات المؤهلة المتعاقد معها وفق احكام البندين (1) و (2) من هذه الفقرة فرصة المساهمة فيها لتتولى عمليات التطوير او الادارة وفقا لشروط العقد الذي يتم التوصل اليه معها .
4 . وللمجلس الاتفاق مع اي جهة يتم التعاقد معها وفقا لاحكام البندين (1) و(2) من هذه الفقرة او مع ادارة الشركة المشار اليها في البند (3) منها ليعهد اليها بادارة المشاريع وخدمات المرافق موضع التطوير ويجوز له تأجير هذه المشاريع لها او السماح لها باستثمارها

ويخضع اي اتفاق بهذا الشأن الى موافقة مجلس الوزراء .
5 . يشترط في اي تعاقد او اتفاق تتوصل اليه السلطة وفقا لاحكام هذه الفقرة ان يتم بمقتضى احكام نظام اللوازم والاشغال المعمول به في السلطة .

ب. للمجلس بموافقة مجلس الوزراء الاقتراض لتمويل مشروعات السلطة وانشطتها من مصادر داخلية او خارجية بما في ذلك اصدار سندات دين لهذه الغاية .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (أ) السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 حيث كان نصها السابق كما يلي :
أ . للمجلس ان يتعاقد مع الجهات المؤهلة فنيا وماليا لتطوير المنطقة او ادارتها على ان تحدد اسس التعاقد وشروطه بمقتضى نظام يوضع لهذه الغاية .

المادة 18

أ . يمارس الرئيس بصفته الرئيس التنفيذي للسلطة المهام والصلاحيات التالية \:
1. تنفيذ قرارات المجلس .
2. الاشراف على الشؤون الادارية والمالية وشؤون اللوازم والاشغال في السلطة .
3. توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرمها السلطة مع الغير .
4. اعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للسلطة وجدول تشكيلات الوظائف فيها .
5. اعداد التقرير السنوي عن نشاط السلطة وميزانيتها وحساباتها الختامية عن السنة المالية المنتهية .
6. أي صلاحيات اخرى مخولة اليه بمقتضى الانظمة الصادرة استنادا لهذا القانون او التي يفوضه بها المجلس خطيا .
7 . صلاحيات وزير النقل بموجب قانون مؤسسة الموانئ او اي تشريع اخر نافذ المفعول ذي علاقة بقطاع النقل داخل المنطقة باستثناء ما يتعلق بالنقل البحري دون خدماته .
8 . صلاحيات المحافظ في محافظة العقبة بموجب التشريعات النافذة المفعول اذا لم يعين وزير الداخلية وبموافقة من رئيس الوزراء محافظا لها حيث يتم في حالة تعيينه وضع مذكرة تفاهم بين الوزير ورئيس مجلس المفوضين يقرها رئيس الوزراء ويراعيها المحافظ في قيامه بمهامه بمقتضى التشريعات المعمول بها واذا نشا خلاف بين الطرفين في تطبيق المذكرة يرفع الامر الى رئيس الوزراء للبت فيه .

ب. يمثل الرئيس السلطة لدى الغير.

ج. للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه او أي عضو في المجلس او أي موظف في السلطة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (المهام و) بعد عبارة (للسلطة) الواردة في مطلعها ثم بالغاء نص كل من البندين (3) و(7) منها والاستعاضة عنهما بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 وكان قد تم تعديلها بالغاء نص البند (8) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 78 لسنة 2001 . حيث كان نص الفقرة (3 و 7 و 8) السابق كما يلي :
3. توقيع العقود التي يفوضه المجلس بها .
7. صلاحيات الوزير بموجب قانون مؤسسة الموانئ الساري المفعول .
8. صلاحيات المحافظ في محافظة العقبة بموجب التشريعات النافذة المفعول .

المادة 19

شؤون السلطة المالية :

تتكون الموارد للسلطة مما يلي :
أ. المبالغ السنوية التي ترصد لها في الموازنة العامة .

ب. أي رسوم او ضرائب او عوائد تتاتى للسلطة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ج. أي بدل تتقاضاه السلطة مقابل الخدمات التي تقدمها للغير .

د. الغرامات والتعويضات المدنية المتأتية من تطبيق العقوبات على مخالفة اي من احكام هذا القانون والقوانين المعمول بها في المنطقة بما في ذلك تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (39) من هذا القانون .

هـ. القروض التي تحصل عليها .

و. المساعدات والهبات والتبرعات التي ترد اليها على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كان مصدرها غير اردني .

ز. المبالغ المتأتية للسلطة من التصرف بموجوداتها وفق الاصول القانونية المقررة .

ح. اي مورد من اي مصدر اخر يقبله المجلس ويوافق عليه مجلس الوزراء .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم باضافة الفقرتين (ز) و(ح) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 حيث كان نص الفقرة (د) السابق كما يلي :
د. الغرامات المتاتية من تطبيق العقوبات على مخالفة القوانين المعمول بها في المنطقة .

المادة 20

أ . تبدا السنة المالية للسلطة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من السنة ذاتها .

ب. تكون للسلطة موازنة مستقلة يقرها المجلس ويصادق عليها مجلس الوزراء .

ج. يحول الى الخزينة العامة أي فائض يتحقق في موازنة السلطة السنوية وذلك مع مراعاة التزامات السلطة المتعلقة بنفقات مشاريعها المستقبلية .

د. يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق لاحق على حسابات السلطة ويجوز لها تعيين مدقق حسابات قانوني ويرفع تقريرا بنتائج تدقيقه الى مجلس الوزراء .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (لاحق على) بعد عبارة (بتدقيق) الواردة في الفقرة (د) منها بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 .

المادة 21

أ . تتمتع السلطة بالاعفاءات والتسهيلات المقررة للوزارات والدوائر الحكومية ويحق للسلطة في المنطقة الاستفادة من أي ميزة او اعفاء مقرر بموجب هذا القانون للمؤسسة المسجلة .

ب. تعتبر اموال السلطة اموالا عامة يتم تحصيلها وفقا لقانون تحصيل الاموال العامة الساري المفعول ويمارس الرئيس او من يفوضه لهذه الغاية جميع الصلاحيات المخولة بمقتضاه للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال العامة .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه الماة بعد تعديلها بالغاء عبارة (الاموال الاميرية) والاستعاضة عنها بعبارة (الاموال العامة) بموجب القانون المعدل

المادة 22

الانشطة الاقتصادية في المنطقة :

أ . على من يقوم باي نشاط اقتصادي داخل المنطقة ويرغب في الاستفادة من أي من الميزات او الاعفاءات المقررة بموجب هذا القانون ان يتقدم الى السلطة بطلب تسجيله مؤسسة مسجلة .

ب. تحدد اجراءات التسجيل وشروطه ورسوم التسجيل التي تستوفيها السلطة واي امور اخرى تتعلق بذلك بمقتضى نظام يوضع لهذه الغاية .

ج . مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة (17) من هذا القانون يحظر على السلطة تملك الاسهم والحصص في المؤسسات المسجلة .

د. تعامل جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والمؤسسات العامة في المنطقة معاملة المؤسسات المسجلة للاستفادة من التسهيلات والميزات المقررة لهذه المؤسسات وعلى اساس البيانات المتعلقة بحركة البضائع العائدة لاي من تلك الجهات التي يتوجب عليها تقديمها للسلطة .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 1 لسنة 2023 وتم الغاء عبارة (والترخيص لها بممارسة ذلك النشاط) الواردة في اخر الفقرة (أ) منها ثم الغاء عبارة (والترخيص) الواردة في الفقرة (ب) منها ثم باضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 .

ج. تعفى الشركة غير الاردنية المسجلة لدى السلطة من التسجيل لدى مراقب الشركات .

المادة 23

يحق لاي شخص غير مسجل كمؤسسة مسجلة ان يمارس نشاطا في المنطقة شريطة التقيد بالاسس والضوابط المحددة في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والمتعلقة بالمؤسسات المسجلة واي شروط او اسس اخرى يقررها المجلس، ولا يحق له في هذه الحالة الاستفادة من الميزات او الاعفاءات المقررة للمؤسسات المسجلة بمقتضى هذا القانون .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (وفقا للاسس والضوابط المحددة في هذا القانون) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (شريطة التقيد بالاسس والضوابط المحددة في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه) بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 .

المادة 24

يسمح لاي مؤسسة ممارسة أي نشاط اقتصادي باستثناء ما يتم حظره او تقييد ممارسته في المنطقة بمقتضى نظام يوضع لهذه الغاية يتضمن الاسس والشروط اللازمة لممارسة النشاط المقيد وما يترتب عليه من عوائد للسلطة .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء كلمة (مسجلة) الواردة فيها بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 .

المادة 25

أ. يسمح باستيراد البضائع الى المنطقة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب. على كل من يستورد بضائع الى المنطقة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بعدم التصرف بها خلافا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة بمقتضى اي منها .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 حيث كان نصها السابق كما يلي :
أ . مع مراعاة احكام المادة (24) من هذا القانون يجوز للمؤسسة المسجلة استيراد أي بضائع محلية كانت ام اجنبية الى المنطقة .
ب.1 . على المؤسسة المسجلة التي تستورد بضائع بكميات تجارية الى المنطقة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بعدم التصرف بها خلافا لاحكام هذا القانون واحكام التشريعات الجمركية والضريبية والا تعتبر انها ادخلت الى المنطقة الجمركية بصورة غير مشروعة .
2. على السلطة تبليغ المراكز الجمركية المختصة باي حالة تنطبق عليها احكام البند (1) من هذه الفقرة .

المادة 26

أ. يسمح للمؤسسات المسجلة بادخال البضائع الى المنطقة ولا يجوز لغيرها ادخال البضائع الى المنطقة الا وفقا لاسس وشروط تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية .
ب. يجوز للافراد ادخال امتعتهم الشخصية او المنزلية الى المنطقة وتحدد انواع هذه الامتعة وكمياتها بمقتضى تعليمات خاصة يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية .

المادة 26 مكرر :
استثناء من احكام المادتين (25) و (26) من هذا القانون يسمح بادخال او استيراد البضائع للجهات المبينة ادناه الى المنطقة :
أ. ما يرد باسم جلالة الملك المعظم .
ب. ما يرد للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والمؤسسات العامة من هبات وتبرعات .
ج. ما يرد للقوات المسلحة والاجهزة الامنية الاردنية وما يرد لقوات عربية ترابط في المملكة من ذخائر واسلحة وتجهيزات والبسة عسكرية ووسائط نقل وقطعها واطارتها واي مواد اخرى يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس .
د. ما يرد للمؤسسة الاستهلاكية العسكرية او المؤسسة الاستهلاكية المدنية .
هـ. ما يرد للاستعمال الشخصي الى رؤساء واعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي من غير المواطنين الاردنيين ، العاملين في المملكة وغير الفخريين الواردة اسماؤهم في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد الى ازواجهم واولادهم القاصرين المقيمين معهم ، شريطة المعاملة بالمثل وبما يتناسب مع احتياجاتهم الفعلية .
و. ما يرد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي باستثناء المواد الغذائية والمشروبات الروحية والتبغ وبما يتناسب مع احتياجاتهم الفعلية وضمن الحد المعقول ، وللرئيس عند الاقتضاء ان يعين الحد الاعلى لبعض انواع المستوردات بناء على اقتراح لجنة من ممثلين عن وزارة الخارجية والسلطة ، شريطة المعاملة بالمثل .
ز. ما يرد للاستعمال الشخصي ، مع التقيد باجراء المعاينة من امتعة شخصية واثاث وادوات منزلية للموظفين الاداريين العاملين في البعثات الدبلوماسية او القنصلية من حملة جنسية تلك البعثة الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر ، شريطة المعاملة بالمثل وشريطة ان يتم الاستيراد خلال ستة اشهر من تاريخ وصول المستفيد من الاعفاء ويجوز تمديد هذه المدة لمدة مماثلة بموافقة وزارة الخارجية ، ولا يعتبر السائقون والخدم من الموظفين الاداريين لغايات تطبيق احكام هذا البند .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم باضافة (المادة 26 مكرر) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 حيث كان نصها السابق كما يلي : أ . يحظر على غير المؤسسات المسجلة استيراد بضائع بكميات تجارية الى المنطقة .
ب. يجوز للافراد استيراد بضائع الى المنطقة بكميات غير تجارية للاستعمال الشخصي او المنزلي معفاة من الرسوم والضرائب وفقا لتعليمات خاصة يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية .

المادة 27

أ, لمقاصد قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات تعامل البضائع التي يتم ادخالها من قبل المؤسسة المسجلة الى

المنطقة من المنطقة الجمركية معاملة البضائع المصدرة او المعاد تصديرها .

ب. لمقاصد قانون الضريبة العامة على المبيعات تعامل الخدمات التي يتم بيعها الى المؤسسة المسجلة في المنطقة من المنطقة الجمركية معاملة الخدمات المصدرة .

ج. يسمح بانتقال البضائع مدفوعة الرسوم والضرائب دون قيود من المنطقة الجمركية الى المنطقة ، ولا تعتبر البضائع في هذه الحالة مصدرة او معاد تصديرها لمقاصد قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات .

د. على الرغم من اي نص اخر ورد في هذا القانون تعامل البضائع المصنعة في المنطقة التي يتم اخراجها من المنطقة الى المنطقة الجمركية معاملة المنتجات ذات المنشأ الاردني على ان تتوافر فيها قواعد المنشأ الاردني المعمول بها في المنطقة الجمركية .

هـ. يعامل المسافرون المتجهون الى المنطقة الجمركية عبر المراكز الجمركية القائمة على الحدود الفاصلة بين المنطقة والمنطقة الجمركية معاملة المسافر المقرر في قانون الجمارك النافذ المفعول .

و. تقوم المراكز الجمركية القائمة على الحدود الفاصلة بين المنطقة والمنطقة الجمركية بمهامها وتمارس صلاحياتها وفقا لاحكام قانون الجمارك النافذ المفعول وهذا القانون كل حسب اختصاصه .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 حيث كان نصها السابق كما يلي :
أ. لمقاصد قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات تعامل البضائع والخدمات المحلية والاجنبية التي يتم ادخالها الى المنطقة من المنطقة الجمركية معاملة البضائع المصدرة او المعاد تصديرها .
ب. تعامل البضائع من منشا المنطقة عند ادخالها المنطقة الجمركية معاملة منتجات الدولة الاولى بالرعاية . ج. يعامل القادمون الى المنطقة من خارج المملكة ويدخلون المنطقة الجمركية معاملة المسافر المقررة في قانون الجمارك .
د. تقوم المراكز الجمركية القائمة على الحدود الفاصلة بين المنطقة والمنطقة الجمركية بمهامها وتمارس صلاحياتها وفقا لاحكام قانون الجمارك .

المادة 28

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية المستند الى طلب المجلس اعفاء البضائع من منشا المنطقة من الرسوم الجمركية جزئيا عند وضعها في الاستهلاك المحلي في المنطقة الجمركية وفقا للحالات والشروط التالية :
أ . اذا كانت مستلزمات انتاج البضاعة والجدوى الاقتصادية لا تتوفر الا في المنطقة .

ب. ان يكون الاعفاء في حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية الداخلة في الانتاج داخل المنطقة بحيث يتم استيفاء جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المتوجبة على مدخلات الانتاج الاجنبية وفقا للتشريعات ذات العلاقة المعمول بها في المنطقة الجمركية .

ج. ان تتوافر في البضاعة المنتجة قواعد المنشا الواردة في قانون الجمارك النافذ المفعول .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة كلمة (الاجنبية) بعد عبارة (مدخلات الانتاج) الواردة في الفقرة (ب) منها بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 .

المادة 29

أ. تعتبر المنطقة خارج حدود المنطقة الجمركية ولا تسري عليها أحكام التشريعات الجمركية إلا وفق ما نص عليه في هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب. تنظم صلاحيات دائرة الجمارك داخل حدود المنطقة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية بعد التنسيق بين دائرة الجمارك والسلطة ويكون لموظفي الجمارك صفة الضابطة العدلية لممارسة هذه الصلاحيات على أن يتضمن بصورة خاصة ما يلي:-

1. مكافحة التهريب والأنشطة التجارية غير المشروعة.
2. إعداد البيانات والمعلومات الإحصائية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير.

ج. تصدر السلطة التعليمات الخاصة بالاستيراد إلى المنطقة والتصدير منها.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2022 حيث كان نصها السابق كما يلي :
أ . تعتبر المنطقة خارج حدود المنطقة الجمركية ولا تسري عليها احكام التشريعات الجمركية الا وفق ما ورد عليه نص في هذا القانون .
ب. تتولى السلطة داخل حدود المنطقة صلاحيات جمركية بمقتضى نظام يوضع لهذه الغاية تتناول احكامه بصورة خاصة ما يلي :
1. مكافحة التهريب والانشطة التجارية غير المشروعة .
2. اصدار التعليمات الخاصة بالاستيراد الى المنطقة والتصدير منها .
3. اعداد البيانات والمعلومات الاحصائية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير .

المادة 30

الرسوم والضرائب :
أ . لا تستوفى في المنطقة الرسوم والضرائب التالية :
1. الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والرسوم والضرائب الاخرى على المستوردات اليها .
2. الضريبة العامة على المبيعات او أي ضريبة تحل محلها على المستوردات الى المنطقة او المبيعات فيها من السلع والخدمات .

ب. مع مراعاة ما ورد عليه نص في هذا القانون تعفى المؤسسة المسجلة ومن تاريخ تسجيلها من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك ما يلي :
1. ضريبة الدخل وضريبة توزيع ارباح الاسهم والحصص في الشركات عن الدخل المتحقق للمؤسسة المسجلة عن نشاطها في المنطقة .
2. ضريبة الابنية والاراضي على ما يلزمها من ابنية واراض لممارسة نشاطها.

ج. لا يشمل الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة ما يلي :
1 . الرسوم وبدلات الخدمات التي تستوفيها الجهات الحكومية الاخرى من دوائر الحكومة مقابل الخدمات التي تخرج عن مهمات وصلاحيات ومسؤوليات السلطة .
2. ضريبة بيع الاراضي والعقارات وانتقالها، وتحصل لصالح الخزينة .
3. أي ضرائب او رسوم ينص هذا القانون على فرضها او استيفائها .
4. الضرائب والرسوم المفروضة على المركبات .

د. بالرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يجوز اعفاء المركبات المستخدمة من قبل المؤسسة المسجلة من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات تحت وضع الادخال المؤقت وذلك بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 1 لسنة 2023 وتم اضافة عبارة (ومن تاريخ تسجيلها) بعد عبارة (المؤسسة المسجلة) الواردة في مطلع الفقرة (ب) منها بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 .

المادة 31

اذا كانت المؤسسات المسجلة او الاستثمارات او الانشطة القائمة في المنطقة عند نفاذ هذا القانون تتمتع بموجب أي تشريع اخر او اتفاق خاص بميزات او اعفاءات تشكل افضلية لها عما هو مقرر في هذا القانون فتستمر في الاستفادة من هذه الميزات او الاعفاءات لحين انتهاء المدة المقررة لها .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (او الانشطة) بعد كلمة (الاستثمارات) الواردة فيها ثم بالغاء عبارة (الى ان ينتهي مفعولها) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بعبارة (لحين انتهاء المدة المقررة لها) بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 .

المادة 32

أ. يخضع دخل المؤسسة المسجلة المتأتي من نشاطها في المنطقة لضريبة دخل تعادل (5 %) من مجموع دخلها ويتم تحديد هذا الدخل وتحديد اسس احتسابه وسائر الامور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يخضع الدخل المتاتي للبنوك والمؤسسات المالية وشركات التامين واعادة التامين وشركات النقل البري العاملة في المنطقة سواء كانت مؤسسة مسجلة او غير مسجلة لاحكام قانون ضريبة الدخل المعمول به .

ج. يخضع دخل أي شخص من غير المؤسسات المسجلة المتاتي من عمله في المنطقة لضريبة الدخل وفقا لاحكام قانون ضريبة الدخل بما في ذلك ما يتقاضاه أي شخص طبيعي من رواتب واجور وعلاوات ومكافات وما ماثلها .

د. اذا كان الدخل المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة يتأتى بصورة مشتركة من المنطقة والمنطقة الجمركية تقوم السلطة او دائرة ضريبة الدخل ، حسب مقتضى الحال ، بتقدير وتحصيل ضريبة الدخل من هؤلاء الاشخاص ويتم تحديد اسس التقدير والتحصيل واجراءات تقديم كشوف التقدير الذاتي واي اجراءات اخرى ذات علاقة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

هـ. تطبق الاعفاءات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول على اي دخل يتأتى في المنطقة للجهات المستفيدة من تلك الاعفاءات .

و. يعفى من ضريبة الدخل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي :
1 . الارباح الرأسمالية التي ترد للمؤسسة المسجلة بما في ذلك الارباح الناجمة عن شراء الاراضي والعقارات والاسهم والسندات وبيعها باستثناء ارباح بيع او نقل ملكية الاصول المشمولة باحكام الاستهلاك المنصوص عليها بموجب قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول على ان يجري تنزيل الخسائر الناجمة عن بيع او نقل ملكية هذه الاصول في حال تحققها وتحدد هذه الخسائر بما يعادل مبلغ الاستهلاك الذي يتم تنزيله وفقا لاحكام قانون ضريبة الدخل .
2 . الدخل الذي يتأتى من الارض المستثمرة في الزراعة او البستنة او التحريج او من تربية الماشية او الدواجن او الاسماك او النحل بما في ذلك الدخل الناجم عن تحويل منتوجاتها الى سلع اخرى بطريق العمل اليدوي البسيط .
3. الدخل الناجم عن امتياز منحته الحكومة او اتفاق عقدته واعفي صراحة من الضريبة بموجب شروط ذلك الامتياز او الاتفاق .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 1 لسنة 2023 وتم الغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم باضافة عبارة الى اخر الفقرة (ج) منها ثم باضافة الفقرات (د ، هـ ، و) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 حيث كان نص الفقرة (أ) السابق كما يلي :
أ . يخضع دخل المؤسسة المسجلة المتاتي من نشاطها في المنطقة او المتاتي مباشرة عن هذا النشاط خارج المملكة لضريبة دخل تعادل (5%) من مجموع دخلها الخاضع للضريبة وتحدد اسس احتسابه وسائر الامور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة 33

مع مراعاة احكام قانون ضريبة الدخل والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه يلتزم كل شخص او كل مؤسسة مسجلة او مستثمر في المنطقة بما يلي :
أ . خصم ضريبة الدخل المتحققة على ما يدفعه لاي شخص طبيعي من رواتب او اجور او علاوات او مكافات او مخصصات وتوريدها للسلطة .

ب. خصم ما نسبته (10%) من أي مبلغ من دخل غير معفى من الضريبة يدفعه لشخص غير مقيم .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 1 لسنة 2023 وتم الغاء عبارة (والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (وقانون ضريبة الخدمات الاجتماعية والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منهما) ثم باضافة عبارة (وضريبة الخدمات الاجتماعية) بعد عبارة (ضريبة الدخل) الواردة في الفقرة (أ) منها بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 .

المادة 34

أ. تتولى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات صلاحيات تدقيق وتقدير وتحصيل ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة في المنطقة وفقا لأحكام هذا القانون وقانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة العامة على المبيعات والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منها.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تستمر دائرة ضريبة الدخل في تقدير وتحصيل ضريبة الدخل واي مبالغ اخرى مستحقة لها على المكلفين في المنطقة قبل نفاذ احكام هذا القانون ومتابعة جميع الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بها وفق احكام التشريعات الضريبية النافذة في المنطقة الجمركية .

ج. على الرغم مما ورد في هذا القانون لا يجوز المصالحة في جرائم التهرب الضريبي.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 1 لسنة 2023 وعدلت بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2022 وتم اعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 .

حيث كان نصالفقرة (أ) كما يلي:
أ . تتولى السلطة صلاحيات تقدير ضريبة الدخل في المنطقة وتحصيلها وفقا لاحكام هذا القانون وقانون ضريبة الدخل المعمول به والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ولهذه الغاية يخول الرئيس، حسب مقتضى الحال، الصلاحيات المقررة للوزير والمدير العام في تلك التشريعات .

المادة 35

اذا تبين للسلطة او لدائرة ضريبة الدخل ان المؤسسة المسجلة تقوم بالتعامل مع اشخاص في المنطقة الجمركية تربطهم بها منفعة مالية مشتركة مما يخرج عن نطاق التعامل المالوف بين اشخاص غير مرتبطين بمصالح مشتركة وذلك بقصد تخفيف العبء الضريبي المتحقق على أي منهم فيحق للسلطة او الدائرة حسب مقتضى الحال، تقدير الدخل على المؤسسة او الشخص ذي العلاقة دون اعتبار لهذا التعامل .

المادة 36

أ . على السلطة تزويد دائرة ضريبة الدخل بالكشوف والبيانات المتعلقة باي دخل خاضع للضريبة تقوم بتحصيله بموجب احكام هذا القانون .

ب. يحق لمدير عام دائرة ضريبة الدخل او من يفوضه، اذا اقتضت المصلحة، الإطلاع على السجلات والوثائق المتعلقة بضريبة الدخل المتاتية والمتحققة في المنطقة وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة 37

أ. على الرغم مما ورد في المادة (30) من هذا القانون ، تفرض ضريبة مبيعات على السلع المباعة والخدمات المؤداة في المنطقة على النحو التالي :
1. ضريبة بنسبة (7 %) من قيمة بيع سلع وخدمات يتم تحديدها بموجب نظام عند بيعها للاستهلاك في المنطقة على ان يتضمن هذا النظام الاحكام والاجراءات المتعلقة بتحصيل الضريبة وردها .
2 . ضريبة على مبيعات السلع المحلية منشأ المنطقة من المنطقة الى المنطقة الجمركية وفق احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المعمول به على ان يبرز للمركز الجمركي ما يؤكد دفع الضريبة وذلك دون الخضوع لاجراءات تنظيم بيان جمركي في المنطقة الجمركية .
3 . ضريبة على مبيعات الخدمات من المنطقة الى باقي مناطق المملكة او الى خارجها وفقا لاحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول .
ب. يستوفي بائع السلعة او الخدمة الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويوردها للسلطة .
ج. يفرض مجلس الوزراء ضريبة خاصة على مبيعات التبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة عند بيعها للاستهلاك في المنطقة وفق تعليمات يصدرها لهذه الغاية .
د. لمقاصد هذه المادة تمارس السلطة صلاحيات دائرة الضريبة العامة على المبيعات كما يمارس الرئيس ، حسب مقتضى الحال ، صلاحيات الوزير والمدير العام المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات .

المادة 37 مكرر :

يعفى من الضريبة المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) ومن الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (37) من هذا القانون ، حسب مقتضى الحال ، ما يلي :
أ. مشتريات ومستوردات جلالة الملك المعظم من السلع والخدمات .
ب. السلع والخدمات المبينة ادناه ، حسبما تقتضي الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية شريطة المعاملة بالمثل :
1. السلع والخدمات التي تشتريها من المنطقة السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية لاستعمالها الخاص .
2 . السلع والخدمات التي يشتريها من المنطقة اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة شريطة ان يكونوا غير اردنيين وغير فخريين .
3 . السلع والخدمات التي تشتريها من المنطقة المنظمات الدولية والاقليمية العاملة في المملكة وموظفوها غير الاردنيين الذي يتمتعون بالصفة الدبلوماسية .
ج. يتم اعفاء السلع والخدمات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة وتحديد كمياتها بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من وزير الخارجية .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم باضافة (المادة 37 مكرر) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 حيث كان نصها السابق كما يلي : أ . على الرغم مما ورد في المادة (30) من هذا القانون، تفرض ضريبة مبيعات على السلع المباعة والخدمات المؤداة في المنطقة على النحو التالي :
1. ضريبة مبيعات بنسبة (7%) من قيمة بيع سلع وخدمات يتم تحديدها بموجب نظام عند بيعها للاستهلاك في المنطقة .
2 . ضريبة على مبيعات السلع والخدمات من المنطقة الى باقي مناطق المملكة او الى خارجها وفقا لاحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول .
3. يستوفي بائع السلعة او الخدمة الضريبة المنصوص عليها في البندين (1) و(2) من هذه الفقرة ويوردها للسلطة .
4. تحدد الاحكام والاجراءات المتعلقة بتحصيل الضريبة وردها بموجب النظام المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة.
ب. يفرض مجلس الوزراء ضريبة خاصة على مبيعات التبغ ومصنوعاته والكحول والمسكرات والجعة عند بيعها للاستهلاك في المنطقة وفق تعليمات يصدرها لهذه الغاية .
ج. لمقاصد هذه المادة تمارس السلطة صلاحيات دائرة الضريبة العامة على المبيعات كما يمارس الرئيس، حسب مقتضى الحال، صلاحيات الوزير والمدير العام المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات .

المادة 38

مع مراعاة احكام قانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة العامة على المبيعات والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منهما:
أ . تختص محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل بالنظر في الاستئنافات المقدمة للطعن في قرارات تقدير الضريبة على الدخل واعادة النظر في التقدير الذي تم وفقا لاحكام هذا القانون كما تختص بالنظر في المطالبات المتعلقة بالغرامات والمبالغ الاضافية المتحققة وفقا لاحكامه والنظر في أي مبالغ يتوجب خصمها او دفعها او اقتطاعها كضريبة نهائية او كدفعة على حساب الضريبة .

ب. تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر في الدعاوى التالية ، كما تختص محكمة الجمارك الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المقدمة بهذا الشأن :

1. الجمارك والمخالفات الجمركية التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .
2. الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكام النظام المشار اليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (37) من هذا القانون وتعليمات الاستيراد والتصدير .
3. الطعن في القرارات المتعلقة بتحديد المبالغ الخاضعة لضريبة المبيعات وفقا لاحكام هذا القانون .
4 . توقيف الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البندين (1) و(2) من هذه الفقرة واخلاء سبيلهم وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت الى المحكمة بعد يجوز لرئيس المحكمة ان يطلب من الشخص الذي اسندت اليه تهمة تقديم كفالة نقدية او عدلية لضمان حضوره للمحكمة والا يقرر توقيفه لحين صدور حكم قطعي من المحكمة المختصة او تقديم تلك الكفالة .
5 . الافراج عن البضائع المحجوزة في القضايا المنظورة لديها لقاء كفالة مصرفية او نقدية تعادل قيمة هذه البضائع والافراج عن وسائط النقل المحجوزة بعد وضع اشارة الحجز عليها لدى الدوائر المختصة .

ج. لغايات هذه المادة يتم بقرار من المجلس القضائي تكليف احدى هيئات محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل واحدى هيئات محكمة الجمارك البدائية واحدى هيئات محكمة الجمارك الاستئنافية، حسب مقتضى الحال، بعقد جلساتها في مدينة العقبة بمواعيد دورية .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (كما تختص بالنظر في المطالبات المتعلقة بالغرامات والمبالغ الاضافية المتحققة وفقا لاحكامه والنظر في أي مبالغ يتوجب خصمها او دفعها او اقتطاعها كضريبة نهائية او كدفعة على حساب الضريبة) الى اخر الفقرة (أ) منها ثم بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 حيث كان نص الفقرة (ب) السابق كما يلي :
ب. تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر في الدعوى المقدمة للطعن في القرارات المتعلقة بتحديد المبالغ الخاضعة لضريبة المبيعات وفقا لاحكام هذا القانون كما تختص محكمة الجمارك الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المقدمة بهذا الشان .

المادة 39

تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول على اي جرم يرتكب خلافا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والمتعلقة بضريبة الدخل في المنطقة .

المادة 39 مكرر (اولا) :
أ. يعد تهربا من الضريبة المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (37) من هذا القانون والفقرة (ج) منها كل من ارتكب ايا من الافعال التالية:
1. التخلف عن تقديم طلب التسجيل لدى السلطة مدة تزيد على شهر من تاريخ انقضاء المدة المحددة للتسجيل .
2. التخلف عن تقديم الاقرار الضريبي مدة تزيد على شهر واحد من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الاقرار الضريبي .
3 . تقديم اقرار بالمبيعات من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة اذا ظهر نقص في قيمة المبيعات الحقيقية الخاضعة للضريبة تتجاوز نسبته (10%) او ثلاثة الاف دينار ايهما اقل .
4 . عدم مسك سجلات محاسبية او بدائلها من الوسائل الفنية وترتب على ذلك نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها او المستحقة تتجاوز مائتي دينار .
5. الغاء تسجيل المكلف بناء على طلبه اذا ثبت للسلطة انه ما زال ملزما بالتسجيل وفق احكام هذا القانون .
6. استيفاء اي شخص ضريبة غير مستحقة الا اذا تم توريدها للسلطة خلال المدة التي يحددها القانون لتوريد الضريبة او تم توريدها قبل اكتشافها .
7 . التصرف في اي من السلع التي تم اعفاؤها من الضريبة او استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من اجله وادى ذلك الى نقص يتجاوز مائتي دينار في مقدار الضريبة المستحقة .
8. عدم تمكين موظفي السلطة من القيام بواجباتهم او ممارسة صلاحياتهم في الرقابة والتفتيش وفق احكام هذا القانون .
9 . استيفاء المكلف لنسب او فئات ضريبية على السلع او الخدمات الخاضع للضريبة بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون وادى ذلك الى نقص في مقدار الضريبة المستحقة تجاوز مائتي دينار .
10 . تقديم مستندات او وثائق او بيانات غير صحيحة او اصدار اي منها وادى ذلك الى نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها او المستحقة تجاوز مائتي دينار .
11. حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار بها وهو يعلم بانها مهربة من الضريبة .
ب. يعاقب كل من ارتكب ايا من الافعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بدفع تعويض مدني للسلطة لا يقل عن مثلي الضريبة ولا يزيد على ثلاثة امثالها وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار وتضاعف الغرامة في حالة التكرار واذا تكرر ارتكاب الفعل خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة فللمحكمة ان تحكم بالحد الاعلى للغرامة او بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين .
ج. للرئيس او من يفوضه عقد مصالحة في جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى مقابل دفع الضريبة موضوع القضية وغرامة كتعويض مدني للسلطة تعادل مقدار الضريبة ، ويترتب على هذه المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير في اجراءاتها والغاء ما يترتب عليها من اثار .

المادة 39 مكرر (ثانيا) :
أ. باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (39) مكرر (اولا) من هذا القانون للرئيس فرض غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار على كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية :
1. التخلف عن تقديم طلب التسجيل لدى السلطة خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتسجيل .
2. التخلف عن تقديم الاقرار الضريبي خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ انتهاء المواعيد المحددة لتقديم الاقرار .
3 . تقديم اقرار بالمبيعات من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة اذا ظهر نقص في قيمة المبيعات الحقيقية الخاضعة للضريبة لا تتجاوز (10%) او ثلاثة الاف دينار ايهما اقل .
4. عدم مسك سجلات محاسبية او بدائلها من الوسائل الفنية .
5. التخلف عن اعلام السلطة بالتغييرات التي طرأت على البيانات الواردة في طلب التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ التغيير .
6 . عدم الاستجابة دون عذر مبرر لاي من مذكرات الحضور او الاشعارات او الطلبات الصادرة خطيا عن موظفي السلطة اثناء قيامهم بواجباتهم او مسؤولياتهم وفق احكام هذا القانون .
7 . التصرف في اي من السلع التي تم اعفاؤها من الضريبة او استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من اجله وادى ذلك الى نقص لا يتجاوز مائتي دينار في مقدار الضريبة المستحقة .
8 . استيفاء المكلف لنسب او فئات ضريبية على السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون وادى ذلك الى نقص في مقدار الضريبة المستحقة لا يتجاوز مائتي دينار .
9 . تقديم مستندات او وثائق او بيانات غير صحيحة او اصدار اي منها وادى ذلك الى نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها او المستحقة لا يتجاوز مائتي دينار .
ب. يبلغ المخالف وفق الاصول المتبعة بالغرامة المفروضة عليه ، وعليه دفعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه .
ج. يجوز الاعتراض لدى الرئيس على قرارات التغريم الصادرة بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) منها وللرئيس الغاء او تخفيض او تثبيت الغرامة اذا تبين ما يبرر ذلك . ويكون قرار الرئيس قابلا للطعن لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه ، وللمحكمة ان تؤيد الغرامة او تعدلها او تلغيها .
د. للرئيس او من يفوضه اجراء المصالحة على المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مقابل دفع الضريبة في حال استحقاقها وغرامة لا تقل عن نصف الحد الادنى ولا تزيد على نصف الحد الاعلى من الغرامات المنصوص عليها في الفقرة (أ) منها وذلك قبل صدور حكم قطعي من المحكمة ، ويترتب على المصالحة وقف السير باجراءات الدعوى واسقاطها نهائيا والغاء ما يترتب عليها من اثار .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم باضافة (المادة 39 مكرر) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 حيث كان نصها السابق كما يلي :
تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة العامة على المبيعات المعمول بهما على أي جرم يرتكب خلافا لاحكام هذا القانون والمتعلقة بضريبة الدخل وضريبة المبيعات .

المادة 40

أ . على كل مؤسسة مسجلة تنظيم حساباتها وبياناتها المالية وفقا لاحكام نظام خاص يصدر لهذه الغاية بما يتفق ومعايير المحاسبة الدولية .

ب. تلتزم المؤسسة المسجلة باظهار دخلها المتاتي من عملها داخل المملكة باستثناء المنطقة والنفقات المتعلقة به في بياناتها المالية بشكل منفصل عن دخلها المتحقق من نشاطها في المنطقة .

ج. تتولى السلطة تدقيق حسابات المؤسسة المسجلة وقيودها ودفاترها وسجلاتها وفق تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية .

د. اذا لم تتقيد المؤسسة المسجلة باحكام هذه المادة وبالتعليمات الصادرة عن المجلس يحق للرئيس الغاء تسجيلها وذلك دون اخلال باي التزامات تترتب عليها وفقا للتشريعات السارية المفعول .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 1 لسنة 2023 وتم الغاء عبارة (وترخيصها) الواردة في الفقرة (د) منها بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 .

المادة 41

أ . على السلطة تزويد دائرة الضريبة العامة على المبيعات بالكشوفات والبيانات المتعلقة بمشتريات المؤسسات المسجلة من السلع والخدمات من المنطقة الجمركية ومبيعاتها اليها .

ب. لمدير عام دائرة الضريبة العامة على المبيعات او من يفوضه، اذا اقتضت المصلحة، الاطلاع على السجلات والوثائق المتعلقة بمبيعات ومشتريات المؤسسات المسجلة المتحققة في المنطقة الجمركية وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة 42

توزع الايرادات المتاتية وفقا لاحكام هذا القانون من ضريبتي الدخل والمبيعات على النحو التالي :
أ . (60%) للخزينة ويتم تحويلها الى وزارة المالية في نهاية كل شهر .

ب. (40%) للسلطة .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2022

المادة 43

تنظيم الاراضي والابنية وادارة المناطق الساحلية :

أ . تعتبر المنطقة والاقليم منطقة تنظيم اقليمي وفقا لاحكام قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به والانظمة الصادرة بمقتضاه ويمارس المجلس لهذه الغاية صلاحيات مجلس التنظيم الاعلى ولجنتي التنظيم اللوائية والمحلية وله اناطة صلاحية هاتين اللجنتين بلجان خاصة يؤلفها لهذه الغاية كما ويمارس الرئيس ، حسب مقتضى الحال ، الصلاحيات المقررة للوزير في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به والانظمة الصادرة بمقتضاه ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ، وضع نظام خاص تحدد فيه اسس التنظيم والابنية في المنطقة وغيرها من الامور المتعلقة بها .

ب. يتولى المجلس ادارة المناطق السياحية ويتم تحديد اسس ادارة هذه المناطق على اليابسة وفي البحر وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (كما ويمارس الرئيس ، حسب مقتضى الحال ، الصلاحيات المقررة للوزير في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به والانظمة الصادرة بمقتضاه ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ، وضع نظام خاص تحدد فيه اسس التنظيم والابنية في المنطقة وغيرها من الامور المتعلقة بها) الى اخر الفقرة (أ) منها بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 .

المادة 44

أ. تنتقل الى السلطة ملكية الاراضي المسجلة باسم الخزينة العامة التي تقع داخل حدود المنطقة وفقا لما يقرره مجلس الوزراء .

ب. لا يجوز للسلطة في اي حال بيع اي من الاراضي المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الا وفق الاسس والشروط التي تحدد بمقتضى نظام خاص يصدر لهذه الغاية مع الاخذ بعين الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل .

ج. للسلطة حق التصرف في اراضي الدولة غير المسجلة باسم الخزينة بالتأجير او الاستثمار بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 حيث كان نصها السابق كما يلي :
أ . تنتقل الى السلطة ملكية الاراضي المسجلة باسم الخزينة العامة التي تقع داخل حدود المنطقة وفقا لما يقرره مجلس الوزراء ولا يجوز للسلطة في أي حال بيع أي من هذه الاراضي الا لغايات اقامة الفنادق والمؤسسات التعليمية والصحية والعلاجية والابنية السكنية والتجارية وفق الاسس والشروط التي تحدد بمقتضى نظام خاص يصدر لهذه الغاية مع الاخذ بعين الاعتبار مبدا المعاملة بالمثل وان تسمح قوانين دولة المشتري بتملك الاردنيين للعقارات فيها .
ب. للسلطة حق التصرف باراضي الدولة غير المسجلة باسم الخزينة بالتاجير او الاستثمار وفقا لتعليمات يصدرها مجلس الوزراء .

المادة 45

على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر، للسلطة ان تبرم عقود ايجار مع الغير لمدة لا تزيد على خمسين عاما، ويجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس تمديد هذه المدة كما يراه مناسبا في حالات خاصة اذا كان الايجار متعلقا بنشاط استثماري في المنطقة .

المادة 46

على الرغم من احكام أي تشريع اخر، يحق للمؤسسة المسجلة حيازة وتملك الاموال غير المنقولة الواقعة في المنطقة اللازمة لاعمالها والتصرف فيها وفقا للنظام الذي سيصدر بمقتضى المادة (44) من هذا القانون.

المادة 47

يقتصر تطبيق القوانين المتعلقة بحق الشفعة والاولوية على المناطق السكنية في المنطقة .

المادة 48

دخول المنطقة والاقامة فيها :

يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس انظمة خاصة تحدد بموجبها اسس وشروط واجراءات الدخول لغير الاردنيين الى المنطقة والاقامة فيها وبخاصة ما يتعلق منها بما يلي :
أ . تاشيرة دخول غير الاردنيين الى المنطقة بما في ذلك تاشيرة الدخول المؤقتة التي تمنح من مراكز العبور مباشرة .

ب. اذن الاقامة في المنطقة .

ج. اسس استقدام العمالة الوافدة واستخدامها في المنطقة وتصاريح العمل لغير الاردنيين ونسبتهم الى مجموع العاملين في المؤسسات المسجلة .

د. الرسوم التي تستوفيها السلطة مقابل اصدار تاشيرة الدخول واذن الاقامة وتصريح العمل وفقا لهذه الانظمة .

المادة 49

العملات والاعمال المصرفية واعمال التامين :

أ . يجوز لاي مؤسسة مسجلة او مستثمر في المنطقة او أي شخص استعمال العملة الاردنية او الاجنبية في أي صفقة تجارية او لاي

غرض شخصي بما في ذلك فتح حسابات بنكية باي عملة وكذلك شراء العملات الاجنبية وبيعها .

ب. يسمح للمؤسسات المسجلة في المنطقة بادخال العملات الاجنبية او تحويلها من المنطقة دون قيود .

المادة 50

تسري احكام قانون البنوك والبنك المركزي على أي بنك او شركة مالية تقوم بالاعمال المصرفية في المنطقة او تفتح فروعا فيها .

المادة 51

يجوز لاي شركة تامين القيام باعمال التامين في المنطقة او فتح فرع فيها وفقا لاحكام قانون مراقبة اعمال التامين .

المادة 52

حماية البيئة :

تنفيذا لاحكام هذا القانون يتولى المجلس مسؤولية حماية البيئة في المنطقة والمحافظة عليها وضمان التنمية المستدامة وفق اسس ومعايير تحدد بمقتضى نظام على ان لا تقل عن المستوى المعتمد في المملكة، ولهذه الغاية تمارس السلطة صلاحيات المؤسسة العامة لحماية البيئة كما يمارس الرئيس، حسب مقتضى الحال، الصلاحيات المقررة للوزير والمدير العام المنصوص عليها في قانون حماية البيئة المعمول بها .

المادة 52 مكرر :

أ. تختص محكمة بداية العقبة بالاضافة الى اختصاصاتها بموجب التشريعات الاخرى النافذة المفعول بالنظر فيما يلي :
1. الجرائم البيئية التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .
2 . فرض الغرامات والتعويضات والمبالغ المستحقة عند وقوع حوادث التلوث البيئي واستيفاؤها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .
3 . توقيف الاشخاص المسند اليهم ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة واخلاء سبيلهم وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به . وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت الى المحكمة بعد يجوز لرئيس المحكمة ان يطلب من الشخص الذي اسندت اليه التهمة ان يقدم كفالة نقدية او عدلية لضمان حضوره للمحكمة والا يقرر توقيفه لحين صدور حكم قطعي من المحكمة المختصة او تقديم تلك الكفالة .
4 . الافراج عن البضائع المحجوزة في القضايا المنظورة لديها لقاء كفالة نقدية او مصرفية تعادل قيمة هذه البضائع وكذلك الافراج عن وسائط النقل المحجوزة بعد اتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها .
ب.1. يجوز ان تنعقد المحكمة من تلقاء نفسها خارج اوقات الدوام الرسمي وفي اي مكان يراه رئيس المحكمة مناسبا .
2 . في الحالات الطارئة او اذا استدعت المصلحة العامة ذلك تنعقد المحكمة وبناء على طلب الرئيس على الوجه المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة للنظر في اي قضية تتعلق بالمخالفات البيئية التي يحيلها اليها الرئيس بصفة مستعجلة لا تحتمل التأخير .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة (المادة 52 مكرر) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 .

المادة 53

احكام عامة :

أ. لمقاصد تنفيذ هذا القانون ، يعتبر من رجال الضابطة العدلية الرئيس او اي من اعضاء المجلس او الموظف المفوض من اي منهم وفقا للصلاحيات المقررة له . وللموظف المفوض الحق في ضبط اي مخالفة لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتفتيش داخل المنطقة عن البضائع المحظور دخولها اليها او انتاجها او تخزينها فيها ويجوز له لهذه الغاية دخول اي مكان وتدقيق المستندات وتفتيش الاشخاص والبضائع والسفن والتحفظ على اي منها ويشمل هذا الحق اتخاذ الاجراءات الخاصة بحماية البيئة .

ب.1 . على الرغم مما ورد في هذا القانون وفي اي تشريع اخر، يكون للرئيس واعضاء المجلس لموظفي السلطة الحق في ضبط اي مخالفات ترتكب في الاقليم خلافا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه او اي تشريع اخر ساري المفعول، واحالة المخالفات الى المحكمة المختصة وفقا لاحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة.
2. يستثنى من احكام البند (1) من هذه الفقرة ما يلي:
- مخالفات التعدي على الاثار والمواقع الاثرية في الاقليم اذ يتوجب ضبط هذه المخالفات واتخاذ الاجراءات اللازمة بحق مرتكبيها وفقا لقانون الاثار المعمول بها.
- المخالفات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك المعمول به.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 حيث كان نصها السابق كما يلي :
لغاية تنفيذ احكام هذا القانون يعتبر من رجال الضابطة العدلية الموظف المفوض من الرئيس او من أي عضو من أعضاء المجلس وفق صلاحياته وللموظف المفوض الحق في التفتيش داخل المنطقة على البضائع المحظور دخولها اليها او انتاجها فيها ويجوز له لهذه الغاية دخول الاماكن والمحلات وتدقيق المستندات وتفتيش الاشخاص والبضائع والسفن والتحفظ على أي منها ويشمل هذه الحق اتخاذ الاجراءات الخاصة بحماية البيئة .

المادة 54

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (5000) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام في المنطقة بما يلي:
1 . الاخلال باي من احكام وشروط الترانزيت او التصنيع الداخلي او الادخال المؤقت او الكفالات والتعهدات التي تطلبها السلطة على اي بضائع او اعادة التصدير القانونية او الواردة في الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون .
2. قطع الرصاص الجمركي او نزع الاختام او الازرار الجمركية عن البضائع المرسلة بالنقل بالعبور او المعدة للاخراج او اعادة التصدير .
3. عدم احتفاظ الناقل والمؤسسة بالقيود والسجلات الملزمة بها بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .
4. عدم تقيد المخلصين الجمركيين بالانظمة التي تحدد واجباتهم .
5 . مخالفة اي شخص احكام النظام المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (29) من هذا القانون او عدم تقيده باي التزام مفروض بموجبه .
ب. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (10000) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام في المنطقة بما يلي :
1 . تفريغ البضائع على اي وسيلة نقل او حملها بصورة مغايرة للقانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ، او رسو السفن او هبوط الطائرات او وقوف وسائط النقل الاخرى في غير الاماكن المحددة لها من السلطة او في الحالات الطارئة دون اعلام اقرب مركز جمركي بذلك ، او مغادرة السفن والطائرات او وسائط النقل الاخرى للمرفأ او للحرم الجمركي دون ترخيص من السلطة .
2. نقل او حيازة البضائع بصورة مخالفة لاحكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .
3 . ادخال او اخراج او حيازة او نقل اي بضائع محظورة او ممنوع استيرادها او المقيدة دون تقديم اثباتات تؤيد بصورة نظامية او عدم اعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتا لاي غاية كانت .
4 . اعاقة اي من موظفي السلطة من القيام بواجباته وفق احكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ومن ممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وعدم الامتثال الى طلبهم بالوقوف .
5. تغيير ممر العبور المحدد من قبل السلطة او عدم اتباع الطرق او الاجراءات المحددة في ادخال البضائع الى المنطقة واخراجها منها .
6 . التصرف في البضائع المدخلة الى المنطقة تحت وضع الادخال المؤقت او وفق وضع العبور وذلك خلافا لاحكام هذا القانون والنظام الصادر بمقتضى احكام هذا القانون والمتعلق بالجمارك او استخدامها في غير الاماكن المخصصة لها او لغير غايات استيرادها او في غير الغايات المخصصة لها او نقل المسافرين او البضائع داخل المنطقة بالسيارات المقبولة في وضع معلق للرسم بصورة مخالفة لاحكام القوانين والانظمة .
7 . تقديم تصريح او بيان او وثائق كاذبة او مزورة او وضع علامات كاذبة بقصد استيراد او تصدير بضائع محظورة او ممنوعة او مقيدة او خلافا لاحكام هذا القانون والنظام الصادر بمقتضى احكام هذا القانون والمتعلق بالجمارك .
8 . اكتشاف بضائع غير مصرح عنها موضوعة في مخابئ بقصد اخفائها او في فجوات او فراغات غير مخصصة لاحتواء مثل هذه البضائع او تجاوز المراكز الجمركية بالبضائع دون التصريح عنها .
9 . عدم وجود بيان حمولة اصولي او ما يقوم مقامه او وجود بيان حمولة مغاير لحقيقة الحمولة او عدم التصريح عند الادخال او الاخراج عن البضائع الواردة او الصادرة دون بيان حمولة ويدخل في ذلك ما يصحبه المسافرون .
10 . تفريغ البضائع او تحميلها دون اذن مسبق من السلطة او تفريغها او تحميلها من غير المواقع المحددة لذلك من قبل السلطة او في مواقع غير مراكز الدخول والخروج المحددة من دائرة الجمارك .
11 . الزيادة او النقص او التبديل في عدد الطرود او في محتوياتها والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة مركز الادخال او النقص او الزيادة غير المبررة عما ادرج في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه ، وسواء في عدد الطرود او في محتوياتها او في كميات البضائع المنفرطة .
ج. بالاضافة الى ما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، تستوفى الغرامات التالية في الحالات المبينة ادناه :
1. من ثلاثة امثال القيمة الى ستة امثال القيمة اذا كانت البضائع موضوع المخالفة من البضائع المحظورة او الممنوعة مع مصادرة البضائع المخالفة .

2. من مثلي القيمة الى ثلاثة امثال القيمة اذا كانت البضائع موضوع المخالفة من البضائع المقيدة .
3. من مثل القيمة الى مثلي القيمة اذا كانت البضائع موضوع المخالفة من غير البضائع المحظورة او الممنوعة او المقيدة .

المادة 54 مكرر (اولا):
مع مراعاة احكام المادتين (54) و (54 مكرر (ثانيا)) من هذا القانون ودون الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها اي تشريع اخر ، يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه او اي تشريع اخر ساري المفعول في المنطقة بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين، مع الزام المخالف بالتعويض وازالة الضرر الناشئ عن المخالفة.

المادة 54 مكرر (ثانيا):
أ. دون الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها اي تشريع اخر، يعاقب بالعقوبات المبينة ادناه كل من يخالف احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه او اي تشريع اخر ساري المفعول في المنطقة والتي تتعلق بمياه البحر او البيئة مع الزام المخالف بالتعويض وازالة الضرر الناشئ عن المخالفة :
1 . بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على عشرة الاف دينار كل من لوث مياه البحر او الحق ضررا بالبيئة باي طريقة كانت وباي مادة من غير المواد المشار اليها في البند (2) من هذه الفقرة ، او خالف ايا من الاحكام او الاجراءات او الشروط المنصوص عليها في الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون المتعلقة بحماية البيئة .
2 . بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين الف دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ، كل من لوث البحر بصورة جسيمة او الحق ضررا جسيما بالبيئة عن طريق طرح اي مواد فيها ذات اثار جسيمة على البيئة والتي يتعذر ازالتها ، او التي على الرغم من ازالتها تؤثر سلبا على السير الطبيعي للنظم البيئية ، او التي تعيق سلامة واستقرار هذه النظم واستخداماتها باي شكل ، وتحدد هذه المواد وكمياتها واثارها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على ان يراعى فيه ما هو متبع دوليا بهذا الشأن .
ب. يتوجب على من يرتكب ايا من المخالفات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ازالة اسبابها خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي حال تخلفه عن القيام بذلك تتولى السلطة ازالتها على نفقته مضافا اليها (15%) من قيمتها وذلك بدل نفقات ادارية وتغريمه بمبلغ لا يقل عن مائة دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن ازالة اسباب المخالفة بعد المدة التي تحددها المحكمة لذلك ووضع مصدر المخالفة تحت الحجز لحين دفع جميع المبالغ المترتبة على المسؤول.

المادة 54 مكرر (ثالثا) :
أ. تفرض بقرار من المفوض المختص او من يفوضه الغرامات التي لا يتجاوز مقدارها الف دينار .
ب. يبلغ المخالف او من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب اشعار خطي او بالبريد المسجل وعلى المخالف دفع الغرامات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه او رفض التوقيع على اشعار التبليغ .

المادة 54 مكرر (رابعا):
أ. يجوز الاعتراض لدى الرئيس او من يفوضه على قرارات التغريم الصادرة بمقتضى المادة (54 مكرر (ثالثا)) من هذا القانون خلال المدة المحددة فيها وللرئيس ولاسباب مبررة المصادقة على اقرار التغريم او تخفيضه او الغائه .
ب. يكون قرار الرئيس الذي يصدره بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة قابلا للطعن لدى المحكمة المختصة وفقا لاحكام هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه اذا تجاوزت الغرامة الف دينار .

المادة 54 مكرر (خامسا) :

أ. للرئيس او للمفوض المختص ، ولاسباب مبررة ، عقد تسوية صلحية في القضايا الجمركية التي ينص عليها النظام الصادر بمقتضى المادة (29) من هذا القانون سواء قبل اقامة الدعوى او خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي وتتم التسوية مع الجهة المخالفة وفقا لاحكام وشروط عقد المصالحة على ان يبين فيه جميع مبالغ التعويضات والنفقات التي يتحملها المخالف ولا يجوز ان تتم التسوية باقل من نصف الحد الادنى المنصوص عليه في هذا القانون .
ب. يصدر الرئيس او من يفوضه دليلا بالتسويات الصلحية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويتم نشره في الجريدة الرسمية .
ج. تسقط الدعوى الجمركية عند اجراء المصالحة عليها .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2022 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم باضافة (المادة 54 مكرر) بالنص الحالي اليه بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008

حيث كان نصها السابق كما يلي : دون الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها أي تشريع اخر تطبق العقوبات التالية في المنطقة :
أ . الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او الغرامة التي لا تتجاوز عشرة الاف دينار او كلتا هاتين العقوبتين مع الزام المخالف بالتعويض وازالة الضرر الناشئ عن المخالفة في حال ارتكاب أي مخالفة لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه او أي تشريع اخر ساري المفعول في المنطقة .
ب. الغرامة التي لا تقل عن خمسين الف دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار مع الزام المخالف بالتعويض وازالة الضرر الناشئ عن المخالفة اذا كانت المخالفة تتعلق بتلويث البحر او الاضرار الجسيم بالبيئة في المنطقة وتحدد اسس ومعايير التلويث او الاضرار بالبيئة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية مع الاخذ بعين الاعتبار المتعارف عليه دوليا بهذا الشان .

المادة 55

لا تطبق في المنطقة احكام قانون الاستيراد والتصدير واحكام الحوافز والقيود على راس المال الاجنبي المنصوص عليها في قانون تشجيع الاستثمار والانظمة الصادرة بمقتضاه .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (والقيود على راس المال الاجنبي) بعد عبارة (واحكام الحوافز) الواردة فيها بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2008 .

المادة 56

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق منها بما يلي :
أ . تحديد الرسوم التي تفرض لمصلحة السلطة وفقا لاحكام هذا القانون .

ب. شؤون الموظفين والمستخدمين في السلطة .

ج. شؤون اللوازم والاشغال والامور المالية في السلطة .

د. تاليف شرطة ساحلية في المنطقة وتنظيم عملها وتحديد صلاحياتها .

هـ تنظيم وادارة متنزه العقبة البحري .

المادة 57

يلغى (قانون سلطة اقليم العقبة) رقم (7) لسنة 1987 والتعديلات التي طرأت عليه اعتبارا من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء وفق احكام المادة (8) من هذا القانون على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة 58

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

15/ 8/ 2000